

## وزارة التجهيز

### البناءات المدنية

امر عدد 70 لسنة 1978

مؤرخ في 26 جانفي 1978 يتعلق بالبناءات المدنية  
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد اطلاعنا على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر  
1967 المتعلق بالقانون الاساسي للميزانية  
وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973  
المتعلق بادراج مجلة المحاسبة العمومية  
وعلى الامر عدد 314 لسنة 1963 المؤرخ في 24 اكتوبر 1963  
المتعلق باللجنة القارة للبناءات المدنية  
وعلى الامر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974  
المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز  
وعلى رأي وزير التجهيز  
وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

#### الفصل 1 - البناءات المدنية

يطلق مسمى بناءات مدنية حسب هذا الامر على المباني  
التي تشيد لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية الادارية  
والجماعات المحلية والمنظمات الشبيهة بها باستثناء المباني  
المعدة للاستعمال العسكري البحت

#### الفصل 2 - المصلحة البانية

وزارة التجهيز هي المصلحة البانية فيما يتعلق بالبناءات  
المدنية المقامة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية ذات  
الصبغة الادارية والجماعات المحلية والجهوية والمؤسسات  
الشبيهة بها  
وبهاته الصفة فهي مكلفة بدراسة تلك البنائات  
وتشييدها وتجهيزها وعرضها باذخار اصلاحات كبرى عليها  
والمصلحة البانية في امكانها مد يد المساعدة فيما يتعلق  
بمشاريع البناءات المزمع تشييدها لفائدة الدواوين  
والمؤسسات القومية للمقاولات او الشركات ذات الاقتصاد  
المشترك او المؤسسات ذات المصلحة العامة عندما يتفق لها  
ان ترغب منها اعانتها

#### الفصل 3 - المصلحة المنتفعة بالبنائات

المصلحة المنتفعة بالبناية هي الادارة التي انجز لفائدتها  
مشروع البناءات المدنية

#### العنوان الاول

#### اعداد مشاريع البناءات المدنية

#### الفصل 4 - البرامج الوظيفية لمشاريع البناءات المدنية

يوضع لكل مشروع بناءات مدنية برنامج وظيفي مفصل  
ينص على ضبط الحاجيات وتحديد الشروط والمميزات  
الوظيفية التي تستلزمها البنائات المعتمز تشييدها

تضع المصلحة المنتفعة بالبنائات البرنامج او يسطر تحت  
مسؤوليتها

الفصل 5 - يعرض البرنامج الوظيفي المفصل وكل ما  
يدخل من تغيير غرضي على فحص اللجنة القارة للبناءات  
المدنية التي نص عليها هذا الامر

#### الفصل 6 - دراسة التكوين والانجاز

يجب ان يكون كل مشروع بناءات مدنية موضوع دراسة  
تكوين وانجاز معدين لتجسيم المشروع من النواحي الهندسية  
المسارية والوظيفية والفنية وتقييم النفقات التقديرية  
لانجاز مع مطابقته للبرنامج الوظيفي الذي يتعلق به

الفصل 7 - تحرر دراسات التكوين والانجاز بطلب من  
المصلحة المنتفعة بالبنائات

أ) سواء اكان ذلك من المصلحة البانية او من طرف  
المصلحة المنتفعة بالبناء تحت مراقبة المصلحة البانية  
ب) او تحت مراقبة المصلحة البانية من طرف مكون  
مكونين من المهندسين المعماريين والمهندسين المستشارين  
او مكاتب الدراسات الذين وقع تعيينهم حسب الصيغ  
والشروط التي نص عليها هذا الامر وفي هاته الصورة  
يصبح ابرام عقدة الدراسة من مشمولات انظار المصلحة  
البانية

الفصل 8 - لا يمكن ان تطلب اية دراسة من طرف  
المصلحة المنتفعة بالبناء ولا ان تتعهد بها المصلحة البانية  
الا على اساس برنامج وظيفي تم اعداده بصفة نهائية ممضي  
من طرف المصلحة المنتفعة بالبناء تفحصه اللجنة القارة  
للبناءات المدنية مسلفا ثم وجود قطعة ارض معينة بالذات  
ومخصصة للغرض نفسه

الفصل 9 - ان الدراسات بقصد التكوين والانجاز تخضع  
لفحص اللجنة الفنية للبناءات المدنية التي اشار اليها هذا  
الامر

الفصل 10 - ان ترسيم اعتمادات البرامج الخاصة  
بالمشروع تقع باقتراح صادر عن المصلحة المنتفعة بالبناءات  
ولا يمكن ان يقع هذا الترسيم الا على قاعدة قيمة  
النفقات التقديرية التي وقعت الموافقة عليها من طرف  
اللجنة الفنية للبناءات المدنية

وان تقدير النفقات المزمع ترسيمها يجب ان يطابق  
كامل المشروع او على الاقل قسما وظيفيا منه

#### العنوان الثاني

#### انجاز ومراقبة مشاريع البناءات

الفصل 11 - يقع الضبط برقة للملف النهائي في مستوى  
الاستشارة بسعي من المصلحة البانية

ولا يمكن الاعلان عن الاستشارة من طرف هذا الاخير الا بطلب من المصلحة المنتفعة بالبناء بعد ترسيم اعتمادات البرامج الخاصة بالمشروع

**الفصل 12** - تبرم صفقات اشغال مشاريع البناءات المدنية من طرف المصلحة اللبنانية طبق الوضع القانوني الجاري به العمل في مادة الصفقات العمومية

**الفصل 13** - تقوم بالمراقبة الفنية والادارية والمالية لانجاز المشروع المصلحة اللبنانية التي يمكن لها ان تستعين بالخواص من اصحاب التمهيد بمهمات الهندسة المعمارية والهندسة العامة طبقا للوضع القانوني الجاري به العمل في هذا الميدان

**الفصل 14** - يقع اعلام المصلحة المنتفعة بصفة منظمة بتقدم الدراسات واشغال الانجاز لمشاريع البناءات المدنية بصفتها صاحبة البناية

وهي تحضر اللجان التي تباشر لجان المناقصات او فض الظروف للعروض المتعلقة بالمشاريع

**الفصل 15** - يقع التصريح بالقبول الوقتي او النهائي للاشغال من طرف المصلحة اللبنانية وذلك بعد ان يقع استدعاء المصلحة المنتفعة بالبناء لحضور القبول في مرحلته ان المصلحة اللبنانية تقوم البنايات الى المصلحة المنتفعة بها قبل كل حوز صادر عن هاته الاخيرة فيحضر اذاك محضر جلسة تسليم

#### اللجنة القارة للبناءات المدنية

**الفصل 16** - انشأت لجنة قارة للبناءات المدنية برئاسة وزير التجهيز او ممثله المعين بصفة قانونية لذلك وهي تتركب من الاعضاء الاتي ذكرهم :

- الكاتب القار للجنة العليا للصفقات

- مدير الميزانية بوزارة المالية

- مدير ميزانية التجهيز بوزارة التخطيط

- مدير البناء بوزارة التجهيز

- المدير المكلف بالبناءات المدنية بالادارة المعنية بجدول اعمال جلسة اللجنة

- رئيس مجلس هيئة المهندسين المعماريين

- رئيس الجمعية القومية للمهندسين المستشارين ومكاتب الدراسات

وفي امكانها ايضا الاصفاء بصفة استشارية وباستدعاء خاص كل شخص ترى من المفيد استشارته لكفائته

تباشر كتابة اللجنة ادارة البناء بوزارة التجهيز

#### مشمولات انظارها

**الفصل 17** - تتمثل مشمولات انظار اللجنة القارة للبناءات المدنية فيما يأتي :

(I) دراسة برامج مشاريع البناءات المدنية التي تعرضها المصالح المنتفعة بالبنايات ثم ابداء كل ما يخطر لها من ملاحظات وارااء فيما له مساس بها

(2) تحرير قائمة في قبول اصحاب التمهيد بمهمات الهندسة المعمارية والاشغال الهندسية الذين قد يطلب منهم ان يساهموا في انجاز مشاريع بناءات مدنية

كما ان هاته اللجنة تفحص ترشحات هؤلاء القائمين بتمهيدات وتصرح بقبولهم بصفة وقتية او بصفة نهائية او رفض القبول او التشطيب الوقتي او النهائي من قائمة المقبولين

(3) تعيين المهندسين المعماريين والمهندسين المستشارين او مكاتب الدراسات الذين يعهد اليهم بمهمات الهندسة المعمارية او الاشغال الهندسية لمشاريع بناءات مدنية

ولا يحضر ممثلو المؤسسات المهنية بالجلسات الخاصة بهذا التعيين

(4) ابداء الرأي في كل مشكلة او نزاع يتعلقان بتطبيق احكام عقود الدراسات في ميدان البناءات المدنية

(5) كما انه في امكان اللجنة ان يعهد اليها كل المسائل التي لها مساس بالفنيات وبالهندسة المعمارية في قطاع البناءات المدنية

**الفصل 18** - ان الرأي الذي تبديه اللجنة في نطاق مشمولات انظارها تتعهد بمقتضاه المصالح المنتفعة بالبناءات واصحاب التمهيدات بالمهمات الهندسة المعمارية والاشغال الهندسية

وفي صورة نزاع طارئ يمكن للمصلحة المنتفعة بالبنايات عرض الطعن على لجنة معدة لهذا الغرض تتركب من الوزراء الممثلين في صلب اللجنة القارة للبناءات المدنية

**الفصل 19** - تجتمع اللجنة القارة للبناءات المدنية بسعي من رئيسها الذي يحدد جدول اعمال الجلسة

وتهيء الكتابة الملفات المعروضة وتبعث بالاستدعاءات وبرفقتها الوثائق الضرورية وتحرر محضر الجلسة

كما ان الكتابة تحرر تقريرها سنويا في نشاطات اللجنة

#### اللجنة الفنية للبناءات المدنية

**الفصل 20** - احدثت لجنة فنية للبناءات المدنية يرأسها مدير البناء بوزارة التجهيز او من يمثله وهي تتركب من الاعضاء الاتي ذكرهم :

- الكاتب القار للجنة العليا للصفقات او ممثله

- مدير الميزانية بوزارة المالية او ممثله

- مدير ميزانية التجهيز بوزارة التخطيط او ممثله

- مدير التهيئة العمرانية بوزارة التجهيز او ممثله

- المدير المكلف بالبناءات المدنية للادارة المركزية التي يعينها جدول اعمال الجلسة او ممثله

- ممثلان عن هيئة المهندسين المعماريين وممثلان عن الجمعية القومية للمهندسين يعينهم وزير التجهيز باقتراح صادر عن رئيس مجلس هيئة المهندسين المعماريين ورئيس الجمعية القومية للمهندسين المستشارين كل فيما يخصه

- مهندس معماري او مهندس يعينهما وزير التجهيز  
لكفأتهما في ميدان البناءات المدنية  
كما يمكن ان يحضر المجلسات للجنة المذكورة للاستشارة  
المهندسون المعماريون والمهندسون بوزارة التجهيز يعينهم  
لنفس الغرض مدير البناء  
وللجنة علاوة على ذلك ان تدعو لغرض استشاري بحث  
وباستدعاء خاص كل مهندس معماري وكل مهندس او خبير  
تري فائدة في استشارته

### مشمولات انظارها

**الفصل 21 -** تتسلم اللجنة الفنية للبناءات المدنية  
تفويضا دائما من اللجنة القارة للبناءات المدنية للقيام  
بفحص مشاريع البناءات المدنية التي تعرض عليها  
تعرض على اللجنة الفنية المخططات الاجمالية ولوائح  
المشاريع وعرضيا المشاريع النهائية وللبناءات المدنية المهمة  
لان تعرض على المناقشات

وهي تقوم بفحص فني اقتصادي من النواحي الهندسية  
المعمارية والفنية والوظيفية للمشاريع وتلاحظ مواطن  
الاقتصاد الممكنة

ويمكن ان ترفع لدى هاته اللجنة كل مسألة اخرى لها  
مساس بالهندسة المعمارية والفنيات في ميدان البناءات  
المدنية

**الفصل 22 -** ان الاراء الصادرة عن اللجنة الفنية  
للبناءات المدنية تلزم المصالح المنتفعة بالبناءات واصحاب  
التعهد بمهمات الهندسة المعمارية والاشغال الهندسية  
وفي صورة حدوث نزاع يمكن ان يرفع موضوع لنزاع  
لدى اللجنة القارة للبناءات المدنية

**الفصل 23 -** في الامكان ان تحدث للجان الجهوية للبناءات  
المدنية بمقتضى قرار صادر عن وزير التجهيز بعد ان تبدي  
اللجنة القارة للبناءات المدنية رايتها في الموضوع  
ويضبط هذا القرار تكوين تلك اللجان ومشمولات  
انظارها وحدود صلاحياتها

**الفصل 24 -** تخضع لاحكام هذا الامر المباني المخصصة  
لاستعمال الاداري والتي تنجز لفائدة الدواوين والمؤسسات  
الوطنية والشركات المختلطة التي تساهم الدولة في راس  
مالها بما يتجاوز نسبة 50 ٪ وذلك فيما يتعلق فقط بالنظر  
في البرامج الوظيفية للمشاريع وبتعيين من يعهد اليهم  
بالمهام المعمارية والهندسية من طرف اللجنة القارة للبناءات  
المدنية

**الفصل 25 -** الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة  
لهذا الامر

**الفصل 26 -** وزير التجهيز مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي  
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 26 جانفي 1978

عن رئيس الجمهورية التونسية

الموزير الاول

الهادي نويرة